

الدر المختار

ولو بالخيار لغيره لا) وإن أجز بعد ذلك في الأصح كما لو قال إن ملكته فهو حر لعدم ملكه عند الإمام (و) قيد بالخيار لأنه (لو قال إن بعته فهو حر فباعه بيعا صحيحا بلا خيار لا يعتق) لزوال ملكه .
وتنحل اليمين لتحقيق الشرط .
زيلعي (ويحث) الحالف في المسألتين (ب) البيع أو بالشراء (الفاسد والموقوف